

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

ظَاهِرَةُ الْغُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ

مَكْتَبَةُ وَهْبَةٍ

إِشْرَاقُ الْجُمُهوريةِ عَالِمِينَ الْقَاهِرَةِ
ت. ٢٣٩١٧٤٧٠ فَاكْسْ ٢٣٩٠٣٧٤٦

اسم الكتاب: ظاهرة الغلو في التكفير
الطبعة الخامسة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
اسم المؤلف: الإمام يوسف القرضاوي
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -
عابدين - القاهرة

٩٦ صفحة ١٢ × ١٧ سم

رقم الإيداع: ١٩٨٥/٥٧٦٠

I.S.B.N. : الترقيم الدولي :

977-307-059-X

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة
(للطباعة والنشر) . غير مسموح بإعادة
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء
منه ، أو تخزينه على أجهزة
استرجاع أو استرداد إلكترونية ،
أو ميكانيكية ، أو نقله بأي وسيلة
أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على
أي نحو ، بدون أخذ موافقة كتابية
مسبقة من الناشر .

All rights reserved to The Author And
Wahbah Publisher. No Part of this
Publication may be reproduced, stored
in a retrieval system, or transmitted,
in any form or by any means, electronic,
mechanical, photocopying, recording or
otherwise, without the prior written
permission of the publisher .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَلَمَةٌ

إِنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد .. فقد شغلتنى قضية التكفير منذ سنوات عديدة - عندما حضر إليَّ بعض الإخوة الذين خرجوا من المعتقلات والسجون بعد محنة الإخوان المسلمين الثالثة في عهد الثورة ، وكانت مما حدثنا عنه هؤلاء الإخوة : هذه الظاهرة الجديدة التي كانت الشغل الشاغل للمعتقلين والسجناء والسلطة الحاكمة آنذاك ، ألا وهي ظاهرة « التكفير » أو الغلو فيه ،

والتفاف طائفة - جُلُّهم من الشباب الحديث السن ، الحديث العهد بالدعوة - حول هذا الفكر المتطرف ، إلى حد جعلهم يرفضون الصلاة مع إخوانهم في العقيدة والفكر ، وشركائهم في الاضطهاد والمحنة ، وأسأذتهم في الدعوة والحركة .

ولا يصعب على الدارس أن يلمس سبب هذا التطرف ، فهو يكمن في المعاملة الوحشية التي عومل بها السجناء والمعتقلون ، والتي لا تتفق مع دين ولا خُلُق ولا قانون ولا إنسانية .

لقد اقتيد هؤلاء الشباب البراء من بيوتهم إلى ساحات التعذيب ، وصُبَّ عليهم من ألوان القهر والإذلال والتنكيل ما لا يكاد يحتمله بشر . لقد تفننوا في إيذاء الأبدان ، وإهانة الأنفس ، والاستخفاف بالعقول ، وتحطيم الشخصية ، والاستهانة بالآدمية ، إلى حد يعجز القلم عن تصويره ، ويتوقف العقل في تصوره .

ولم هذا ؟ إنهم - في نظر أنفسهم على الأقل - لم يقتربوا ● ذنباً إلا أن يقولوا : ربنا الله ، لم يقتربوا في حق أحد جرماً ،

ولم يفكروا في شر ، ولم يجتمعوا على معصية وفجور ، كل ما فعلوه أنهم آمنوا بالإسلام نظام حياة ، والتزموا به فكراً وسلوكاً ، واعتبروا الدعوة إليه وإلى تطبيق شرعه واجباً يأثمون بتركه والتقصير فيه . فلماذا يُشَرَّدون ويُعَذَّبون ويُنكَّل بهم أشد التنكيل ؟

وزاد الطين بلة :

١- أن الفسقة والفجار والملاحدة واللادينين طلقاء أحرار لا يحاسبهم أحد ، ولا يعاقبهم أحد ، بل وثبوا على أجهزة الإعلام والتوجيه وغيرها يوجهونها كما يشاءون إلى الكفر والفسوق والعصيان .

٢- أن الذين يعذبونهم ويُنكَّلون بهم لا دين لهم ولا تقوى ، بل كان منهم من يسخرون من تدينهم ، ومنهم من ظهر على لسانه من الكلمات ما يصل به إلى الكفر البواح حتى قال واحد منهم : هاتوا ربكم وأنا أحطه في زنازة !! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

٣- أن بعض الكتب الإسلامية الحديثة التي كُتِبَتْ في هذه الظروف نفسها كانت تحمل بذور هذا التفكير وتدفع إليه دفعاً بما تتسم به من قوة التعبير وحرارة التأثير .

وهكذا احتضنت هذه الفئة هذا الفكر المطبوع بطابع الغلو والعنف ، والذي ينظر إلى الناس - أفراداً ومجتمعات - من وراء منظار أسود قاتم .

وكان السؤال الأول الذي طرح نفسه : ما حكم هؤلاء الناس الذين يعذبوننا بقسوة وجسأة ؟ أو على الأصح : ما حكم مَنْ وراءهم من الحكام الذين يأمرونهم بتعذيبنا إلى حد الموت ، لا لشيء إلا لأننا ندعوهم إلى الحكم بما أنزل الله ؟

وكان الجواب عندهم جاهزاً : أخذوه من ظاهر بعض النصوص : من آيات القرآن مثل آية « المائدة » : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤) . ومن أحاديث الرسول ﷺ كالأحاديث التي أطلقت الكفر على

بعض المعاصي ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد : فإن الذين لم يوافقوهم على هذا الفهم للنصوص التي استدلوا بها ، وقالوا إنها مؤولة عند أهل السنة والجماعة لاصطدامها بأدلة وقواعد أخرى أقوى منها وأظهر في الدلالة - هؤلاء الذين لم يوافقوهم اتهموهم أيضاً بالكفر ، وقالوا : مَنْ لم يُكفّر هؤلاء الحكام ومن والاهم فهو كافر ؛ لأن الشك في كفر الكفار كفرٌ ، كمن شك في كفر المشركين واليهود والنصارى والمجوس وأمثالهم .

ومن هنا بدأ نطاق التكفير يتسع لا يشمل مَنْ والى الحكام أو رضي بحكمهم ، بل مَنْ سكت عن تكفيرهم ، وهذا يعم جمهور الناس .

وقد اصطدم فكر هذه الفئة القليلة بفكر الجمهرة العظمى للمعتقلين والمسجونين من الإخوان المسلمين ، وبخاصة القدامى منهم ، الذين تتلمذوا على حسن البناء مؤسس الحركة ، وواضع دعائمه الفكرية والتنظيمية الأولى ، وقد كان منهجه

يتميز بالاعتدال والرفق ، وعلى هذا ربّى أنصاره وأعوانه .
وكان مما أخذه على بعض الجماعات الدينية في مصر سوء
رأى بعضها في بعض ، إلى حد قد يصل إلى التكفير في
بعض الأحيان . لهذا نص في الأصول العشرين من رسالة
التعاليم - وهي الأصول التي يجب أن يفهم الإسلام في
حدودها - على هذا الأصل بهذه العبارات الواضحة : « لا نُكفِّرُ
مسلمًا أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاهما برأي أو معصية ،
إلا إذا أنكر معلومًا من الدين بالضرورة أو كذَّب صريح
القرآن أو فسّره على وجه لا تحتمله أساليب العربية بحال ،
أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلًا غير الكفر » .

وقد بلغت القضية مرشد الإخوان المسلمين الرجل الصابر
الفقيه الأستاذ حسن الهضيبي ، رحمه الله ، وهو في سجنه ،
فأنكر هذا الاتجاه وأعلن مجافاته لخط الجماعة وفكرتها ،
وبيّن في وضوح أن مذهب الإخوان في هذه القضية وغيرها
هو مذهب أهل السُّنة ، كما قال كلمته الحكيمة المعبرة :
« نحن دعاة لا قضاة » .

وهذه الكلمة الوجيزة التي أصبحت بعد ذلك عنواناً
لكتاب كامل في هذا الموضوع ، إنما هي تعبير عن منهج
إيجابي عملي يجب أن يتضح للعاملين للإسلام والغيورين
عليه : أنهم دعاة لا قضاة .

وفرق كبير بين القاضي والداعي : القاضي يجب أن
يبحث عن حقيقته الناس حتى يحكم لهم أو عليهم ، ولا بد له
من أن يصفهم ويعرف مواقفهم ؛ ليقتضي لهم بالبراءة
أو العقوبة . ثم إن موقف القضاء يجعلنا ننظر للناس على
أنهم متهمون ، والأصل أنهم برآء .

أما الداعي فهو يدعو الجميع ، ويُبَلِّغ الجميع ، ويُعَلِّم
الجميع ، إنه يصدع بكلمة الإسلام يدعو إليها كل الناس ، مَنْ
كان ضالاً فليهد ، وَمَنْ كان عاصياً فليتب ، وَمَنْ كان جاهلاً
فليتعلم . . . وحتى مَنْ كان كافراً فليسلم .

والداعي لا يعمل على عقوبة المخطئ ، بل يعمل على
هدايته ، ولا يتعقب المرتد ؛ ليقتله ، بل يتبعه ؛ ليرده إلى
حظيرة الإسلام .

وكان لموقف الإخوان ومرشدهم أثره في تقليص دائرة
المنتسبين إلى التطرف وانفضاض الكثيرين من حولهم . وإن
بقي عدد منهم ممن لم ترسخ أقدامهم في الدعوة ، ولم
تتأصل جذورهم فيها ، بل يُعَدُّون جدداً عليهم ، فمعظمهم
من الجيل الذي يسمونه « جيل الثورة » .

وهذا ما وجهني إلى التفكير الجدي في تأليف كتاب في
الموضوع ؛ نظراً لشدة خطورته وبعده أثره ، ولكن لم يُقَدَّر
لي أن أتم الكتاب ، فكتبت البحث الذي نشرته مجلة
« المسلم المعاصر » في عددها التاسع الصادر في شهر يناير
١٩٧٧ أي قبل أن يتفاقم أمر التكفير ويصل إلى ما وصل
إليه من اختطاف وقتل الشيخ الذهبي ، رحمه الله ، بحوالي
شهرين ، وقد بينت في مقدمة البحث خطورة القضية ،
والأسباب العامة التي أدت إلى بروزها والطريقة التي يجب
أن تُعالج بها ، كما وضعت مجموعة من القواعد أو الحقائق
الشرعية التي يجب الاحتكام إليها ، وهي قواعد موثقة بأدلتها
المحكمة من الكتاب والسنة ، ورجوت أن يكون فيها مَنع

لمن طلب الحق ، ولم يمنعه التعصب لرأي ، وما أردت بها إلا خدمة الإسلام ، ومحاولة الأخذ بيد أبنائه المخلصين حتى لا يضلوا الطريق ، أو يحطمهم الغلو وقد حذر النبي ﷺ أمته من الغلو والتطرف ، وقال فيما رواه ابن عباس : « إياكم والغلو في الدين ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ».

وقال فيما رواه ابن مسعود : « هلك المتطعون ، هلك المتطعون ، هلك المتطعون ».

وهو لا يكرر الكلمة إلا لعظم خطرها ، ولتأكيد الاهتمام بمضمونها .

إن هذا الغلو الذي انتهى بهؤلاء الشباب المخلصين الغيورين على دينهم إلى تكفير من خالفهم من المسلمين واستباحة دمهم وأموالهم ، هو نفسه الذي انتهى بالخوارج قديماً إلى مثل ذلك وأكثر منه ، حتى إنهم استحلوا دم أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه ، وهو من هو ، قرابة من الرسول ﷺ ، وسابقة في الإسلام ، وجهاداً في سبيله .

ولم يكن الخوارج ينقصهم العمل أو التعب ، فقد كانوا
صَوَّامًا قَوَّامًا قَرَاءً للقرآن ، شجعانًا في الحق ، باذلين النفس
في سبيل الله كما وصفهم أحدهم - أبو حمزة الشاري -
فأبدع في الوصف .

ولكن لم ينفعهم العمل وطول التعب وحسن النية ؛ لأنهم
ساروا في غير الاتجاه المستقيم ، ومن سار في غير الاتجاه
المنشود لم يزد طول السير إلا بُعْدًا عن الهدف ، ولا أرضًا
قطع ولا ظهرًا أبقى .

لقد صح الحديث في ذم الخوارج وفي التحذير منهم من
عشرة أوجه - كما قال الإمام أحمد - وجاء عدد منها في
الصحيحين ، وفي بعضها : « يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ إِلَى
صَلَاتِهِمْ ، وَقِيَامَهُ إِلَى قِيَامِهِمْ ، وَقِرَاءَتَهُ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ » . ومع
هذا وصفهم بأنهم : « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ
الرَّمِيَّةِ » ، وَبَيَّنَّ علامتهم المميزة ، وهي أنهم : « يَدْعُونَ أَهْلَ
الْأَوْثَانِ ، وَيَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ » .

كما أشار إلى ضحالتهم وسطحيّتهم وعدم تعمقهم في فهم القرآن حين قال : « يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو تراقبهم ».

إن العمل المقبول عند الله لا بد له من ركنين أساسيين :

- ١- إخلاص النية فيه ، بألا يراد به إلا وجه الله .
- ٢- أن يكون مبنياً على المحكمات البيّنات من نصوص الشرع وقواعده ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ١١٠).

ومع أنني أنكر اتجاه التكفير وأعارض القائلين به أيّا كانوا ، وفيهم مَنْ يسمونهم جماعة التكفير والهجرة ، وإن كانوا هم لا يسمون أنفسهم بذلك - أُحِبُّ أن أوضح هنا بعض النقاط :

أولاًها : أن الصحافة - في معظمها - تناولت موضوع جماعة التكفير تناولاً غير سليم وغير مفيد ، فهو يقوم على التهويل والمبالغة وتصوير غير الواقع ، والخروج عن الموضوعية وعن الأدب أحياناً .

ومن ذلك :

(أ) وصف هؤلاء الشباب باسم الشعوذة والدجل وهذا غير صحيح ، فإنهم أُتوا من فساد الفكر لا فساد الضمير ، ومن سوء الفهم لا من سوء النية .

(ب) الهجوم على بعض الآداب والمظاهر الدينية التي حرصوا عليها ، وينبغي أن تُحمد لهم ، بدل أن يُهاجموا بها ، مثل إطلاق اللَّحَى ، واستعمال السواك ، وتحجب النساء وغيرها .

(ج) اتهامهم بالعمالة لدولة أخرى ، وفي رأيي أن مثل هؤلاء الغلاة لا يصلحون أن يكونوا عملاء لأحد كائنًا من كان ؛ لأنهم ينظرون إلى الناس كافة باستعلاء ، باعتبار أنهم وحدهم المؤمنون والجميع كفار جاهليون ، وإذا اتصلوا بأحد من الناس أو اتصل بهم أحد من هنا أو هناك فهو في نظرهم عميل لهم وأداة لتحقيق غاياتهم ، مهما يكن مبلغه من القوة ومبلغهم من الضعف .

الثانية : أنني كنت أود رغم بشاعة التهمة الموجهة إليهم أن يُحاكَموا إلى قضاء مدني عادي ، نسمع فيه أصواتهم بحرية وعلنية ، وتكون فرصة يتعرف الناس على فكرهم ويطلعوا على ما في جَعْبَتهم دون حاجز أو قيد يفرضه القضاء غير العادي فكان هؤلاء أحق وأولى .

الثالثة : أننا كما أنكرنا عليهم استخدام العنف والهدم في معارضة خصومهم أيّاً كانوا ، فنحن ننكر على السلطة أيّ استعمال للعنف معهم . فقد جربنا العنف في عهود سابقة فلم ينتج إلا شراً ولم يولد إلا عنفاً مثله أو أشد منه .

فلندع تلك الأساليب البالية التي أثبتت فشلها ، وباء أصحابها بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولنمسك بما نادى به العهد الجديد من سيادة القانون ودعم حرية الفرد وكرامة الإنسان .

أسأل الله تعالى لشبابنا أن ينير لهم الطريق ، ويجنبهم شطط الفكر ، وزيف القلب وسوء العمل ، وأن يهدي الضالين إلى سواء السبيل ، ويزيد الذين اهتدوا هدى .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (آل عمران: ٨).

﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا
يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ (آل عمران: ٩).

القاهرة في : ٢٨ شعبان ١٣٩٧ هـ
١٤ أغسطس ١٩٧٧ م

الفقير إلى الله تعالى
يوسف القرضاوي

ظاهرة الغلو في التكفير

جائتني الرسالتان التاليتان :

الأولى : تقول بعد الديباجة : « لعلكم قرأتم وسمعتم ما نشرته بعض الصحف ، وما تداولته الألسنة حول الظاهرة الدينية الجديدة ، التي يتبناها مَنْ سموهم « جماعة التكفير » أو « جماعة الكهف » أو « جماعة الهجرة » أو غير ذلك من الأسماء ، فضلاً عن آخرين لم يعرفوا باسم ولا لقب .

وهذه الظاهرة تمثل اتجاهًا عامًا يمكن أن يتلخص تحت عنوان « الغلو في التكفير » وإن كان أصحاب هذا الاتجاه يختلفون بعد ذلك في أسباب التكفير وموجباته عند كل فئة منهم .

فمنهم مَنْ يُكْفِّر مرتكب الكبيرة ، على نحو ما كان يذهب إليه الخوارج من قبل .

ومنهم مَنْ يقول : أنا لا أُكْفِّر مرتكب الكبيرة ، بل المُصِرَّ عليها فقط .

ومنهم مَنْ يقول : إن جماهير الناس الذين ينتسبون إلى الإسلام ، ويسمون « المسلمين » اليوم ، ليسوا مسلمين .

ولهم على ذلك أدلة ومجادلات لعلكم قرأتم بعضها ، ورد عليها بعض العلماء في بعض الصحف .

ولعلي لا أكون مبالغاً إذا قلت : إن هذا الأمر ليس بالهين كما يتصوره أو يُصوره بعض الناس ، بل هو خطير للغاية ، وهو يشغل كثيراً من الشباب في مجالسهم وحلقاتهم ومنتدياتهم ، ويريدون فيه قولاً فصلاً ، وحكماً عدلاً .

ولما كان لنا ثقة بعلمك وفهمك ، ودينك وإخلاصك للحق دون تحيز لفريق ضد فريق ، أو تعصب لرأي دون رأي ، لمجرد التقليد أو العصبية أو إرضاء الجمهور - نريد منك أن تبين لنا موقف الإسلام الحق من هذا الاتجاه في ضوء النصوص والأدلة الشرعية المعتبرة عند علماء الأمة . راجين أن ينال هذا الأمر منكم ما يليق به من الاهتمام والعناية ، مهما يكن لديكم من المشاغل الأخرى . فهذا - في رأينا - من الأهم الذي يجب أن يُقدّم على المهم . ونحن في انتظار بيانكم داعين لكم بالتوفيق .»

جماعة من الشباب المسلم بالقاهرة

والرسالة الثانية : من مجموعة أخرى من الشباب المسلم ، ولكنها من صنعاء ، من اليمن الشمالية ، ونصها يقول :

« ما رأيكم في مسلم يعتقد أن جميع أفراد الأمة في اليمن وغيرها « والمجتمع اليمني » وغيره ، كفار مرتدون ، سواء من كان منهم ملتزماً بأركان الإسلام أم لا ، وسواء العالم فيهم والجاهل ، الذكر والأُنثى ، وأن الدار دار حرب أو دار ردة ، وأن الجمعة والجماعة في المساجد لا تصح ؛ لأنها صلاة وراء كفار ومرتدين ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب في مجتمع مرتد ، أو أمة مرتدة أو كافرة بل يدعون إلى « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » أولاً ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يلزم في « المجتمع المسلم » والأمة المسلمة « يعني دار الإسلام » فقط ؟

فهل هذا المعتقد صحيح ، وله سنده الصريح من الكتاب والسنة الصحيحة وعقيدة السلف الصالح وإجماع الأمة . . . أم أنه فاسد لفقد سند من الكتاب والسنة الصحيحة وهدي السلف الصالح وإجماع الأمة ؟ نرجو الجواب الكافي .»

أشكر لهذه المجموعة وتلك ، من الشباب المسلم في القاهرة وصنعاء ثقتهم بي . وأدعو الله أن يجعلني عند حسن ظنهم ، ويغفر لي ما لا يعلمون .
وأبادر فأقول :

إنني أقدر خطر الموضوع الذي يسألون عنه ، والذي يشغل فكر الكثيرين من أمثالهم . وهو موضوع « الغلو في التكفير ».

وقد لمست بنفسي شيئاً من آثاره الفكرية لدى بعض الشباب المخلص النية ، السليم الطويّة ، في أكثر من بلد عربي . وسمعت من بعضهم بعض ما يستندون إليه من أدلة أو شبهات ، وقرأت بعضاً آخر . ولكنني كنت أود أن أقرأ شيئاً محدداً يوضح فكرة هؤلاء توضيحاً تاماً مؤيداً بالأدلة التي تؤيد وجهة نظرهم . وبهذا يستطيع الفقيه المسلم أن يرد عليهم بما أعلنوه والتزموه كتابة لا مشافهة .

على أن هذا الذي وددته ، إذا لم يتحقق ، لا يمنع من مناقشة فكرة التكفير والغلو فيه في حد ذاتها ، دون نظر إلى تفصيلاتها .

والقضية لها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي منذ عهد الخوارج ، ولعلها أول قضية فكرية شغلت المسلمين ، وكان لها آثارها العقلية والعملية « عسكرية وسياسية » لعدة أجيال . ثم لم يلبث الفكر الإسلامي أن فرغ منها ، واستقر على ما عليه أهل السنة والجماعة .

ولا أكتم الإخوة السائلين : أني أعد كتاباً في « قضية التكفير » منذ سنوات ، ولم أفرغ من إتمامه بعد . مع إلحاح الكثيرين من الغيورين على وجوب الإسراع بإكماله ، ومع شعوري بشدة الحاجة إليه ، ولكن كثرة المشاغل الآنية من ناحية ، وإيماني بوجوب الأناة في تحقيق الموضوع من ناحية ثانية ، وحرصني على أن أعرف وجهات من يسمونهم « جماعة التكفير » من ناحية ثالثة - كل هذا أخرني عن إخراج الكتاب للناس حتى اليوم .

وأسأل الله تعالى أن يمدني بالتوفيق والعون لإتمامه على وجه يرضيه جلّ شأنه .

ولا يمنعني هذا أن أقول في الموضوع شيئاً سريعاً ، وقد يُبَلِّغُ الغلّة ، إن لم ينقعهها .

● ظاهرة تحتاج إلى دراسة لأسبابها :

وأول ما ينبغي أن أقوله هنا :

إن هذه الظاهرة - ظاهرة الغلو في التكفير - تحتاج إلى دراسة لأسبابها وعواملها ، حتى نستطيع علاجها على بصيرة .
أما الذين يفكرون - من رجال السلطة - في علاجها بالقمع والاضطهاد والاعتقال ، وما إلى ذلك من ألوان العنف : فهم مخطئون بلا ريب ، لأمرين :

أولهما : أن الفكرة لا تقاوم إلا بالفكرة ، واستخدام العنف وحده في مقاومتها قد لا يزيدها إلا توسعاً ، ولا يزيدها أصحابها إلا إصراراً عليها . إنما الواجب أن تُعالج بالإقناع والبيان ، وإقامة الحجة وإزاحة الشبهات .

ثانيهما : أن هؤلاء المكفرين - في مجموعهم - أناس متدينون مخلصون ، صوامون قوامون ، غيورون ، قد هزهم ما يرونه في المجتمع من ردة فكرية ، وتحلل خلقي ، وفساد اجتماعي ، واستبداد سياسي .

فهم طلاب إصلاح ، حريصون على هداية أمتهم ، وإن أخطئوا الطريق ، وضلوا السبيل .

فينبغي أن نُقدّر دوافعهم الطيبة ، ولا نُصوّرهم في صورة
سباع ذات مخالب وأنياب ، تريد أن تنقضَّ على المجتمع ،
فتهدمه وتجعله يباباً !

والدارس المتتبع لأسباب هذه الظاهرة يجد أنها تتمثل في
أُمور :

١- انتشار الكفر والرّدّة الحقيقية جهرة في مجتمعاتنا
الإسلامية واستطالة أصحابها وتبجحهم بباطلهم ،
واستخدامهم أجهزة الإعلام وغيرها لنشر كفرياتهم على
جماهير المسلمين دون أن يجدوا مَنْ يزرهم أو يردهم
عن ضلالهم وغيّهم .

٢- تساهل بعض العلماء في شأن هؤلاء الكفرة الحقيقيين ،
وعدّهم في زمرة المسلمين ، والإسلام منهم براء .

٣- اضطهاد حملة الفكر الإسلامي السليم ، والدعوة الإسلامية
الملتزمة بالقرآن والسنة ، والتضييق عليهم في أنفسهم
ودعوتهم ، والاضطهاد والتضييق لأصحاب الفكر الحر ،
لا يولد إلا اتجاهات منحرفة ، تعمل تحت الأرض ، في
جو مغلق بعيداً عن النور والحوار المفتوح .

٤ - قلة بضاعة هؤلاء الشباب الغيورين من فقه الإسلام وأصوله ، وعدم تعمقهم في العلوم الإسلامية واللغوية . الأمر الذي جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض ، أو يأخذون بالمتشابهات ، وينسون المحكمات ، أو يأخذون بالجزئيات ، ويغفلون القواعد الكلية ، أو يفهمون بعض النصوص فهماً سطحياً سريعاً ، إلى غير ذلك من الأمور اللازمة لمن يتصدر للفتوى في هذه الأمور الخطيرة ، دون أهلية كافية .

فالإخلاص وحده لا يكفي ، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه . وإلا وقع صاحبه فيما وقع فيه الخوارج من قبل ، الذين صحت الأحاديث في ذمهم من عشرة أوجه ، كما قال الإمام أحمد . هذا مع شدة حرصهم على التعبد والتتسك ، ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبد والجهاد حتى لا ينحرف عن طريق الله من حيث لا يدري .

وقد قال الحسن البصري : « العامل على غير علم كالسالك على غير طريق ، والعمل على غير علم ما يفسد

أكثر مما يصلح ، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة ،
واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم ، فإن قومًا طلبوا العبادة
وتركوا العلم ، حتى خرجوا بأسيا فهم على أمة محمد ﷺ ،
ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوه .

● تكفير من يستحق التكفير :

ومن هنا ينبغي أن نُكفّر من يجاهرون بالكفر دون
استحياء ، ونكف عن ظاهره الإسلام ، وإن كان باطنهم
خائباً من الإيمان ، فإن هؤلاء يسمون في عرف الإسلام
« المنافقين » الذين يقولون : آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ،
أو لم تُصدّق أعمالهم أقوالهم . فلهم في الدنيا أحكام
المسلمين بمقتضى ظاهريهم ، وهم في الآخرة في الدرك
الأسفل من النار ، بموجب ما يبطنونه من كفر .

فمن الكفرة الذين يجب أن يدمغوا بالكفر دون مواربة
ولا استخفاء ، الأصناف التالية :

١- الشيوعيون المصرون على الشيوعية ، الذين يؤمنون بها
فلسفة ونظام حياة ، رغم مناقضاتها الصريحة لعقيدة
الإسلام وشريعته وقيمه ، والذين يؤمنون بأن الدين - كل

دين - أفيون الشعوب ، ويعادون الأديان عامة ، ويخصون الإسلام بمزيد من العداوة والنقمة ؛ لأنه عقيدة ونظام وحضارة كاملة .

٢- الحكام العلمانيون ، ورجال الأحزاب العلمانية الذين يرفضون جهرة شرع الله ، وينادون بأن الدولة يجب أن تنفصل عن الدين ، وإذا دعوا إلى حكم الله ورسوله ، أبوا وامتنعوا ، وأكثر من ذلك أنهم يحاربون أشد الحرب مَنْ يدعون إلى تحكيم شريعة الله ، والعودة إلى الإسلام .

٣- أصحاب النحل التي مرقت من الإسلام مروقاً ظاهراً ، مثل : الدروز ، والنصيرية ، والإسماعيلية ، وأمثالهم من الفرق الباطنية ، الذين قال عنهم الإمام الغزالي وغيره : « ظاهرهم الرفض ، وباطنهم الكفر المحض » . وقال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية : « إنهم أكفر من اليهود والنصارى » . وذلك لإنكارهم قطيعات الإسلام وأساسياته وما علم منه بالضرورة .

ومثلهم في عصرنا : البهائية التي هي دين جديد قائم برأسه ، ويقاربهم القاديانية التي جاءت نبوة بعد محمد ﷺ الذي ختم الله به النبيين .

● وجوب التفرقة بين النوع والشخص المعين :

وهنا أمر يجب أن نلفت النظر إليه ، وهو ما قرره المحققون من العلماء ، من وجوب التفرقة بين الشخص والنوع في قضية التكفير .

ومعنى هذا : أن نقول مثلاً : الشيوعون كفار ، أو الحكام العلمانيون الرافضون لحكم الشرع كفار ، أو من قال : كذا أو دعا إلى كذا فهو كافر ، فهذا وذاك حكم على النوع . فإذا تعلق الأمر بشخص معين ، ينتسب إلى هؤلاء وأولئك ، وجب التوقف للتحقق والتثبت من حقيقة موقفه ، بسؤاله ومناقشته ، حتى تقوم عليه الحجة ، وتنتفى الشبهة ، وتنقطع المعاذير .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :
« إن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال : مَنْ قال كذا فهو كافر . لكن الشخص المعين الذي قاله لا يُحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .

وهذا كما في نصوص الوعيد ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝ ﴾ (النساء: ١٠).

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار ؛ لجواز أن لا يلحقه الوعيد ، لفوات شرط ، أو ثبوت مانع . فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرّم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة المحرّم ، وقد يبتلى بمصائب تُكفّر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

قال : « وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها : قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق » .

قال : « وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها . وقد تكون عرضت له شبهات يعذر الله بها » .

قال : « ومذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والمعين » ^(١) .

(١) مجموع فتوى شيخ الإسلام ٢٣/٣٤٥ .

فإذا كان كل هذا الاحتياط واجباً في شأن المصرحين بالكفر ، فكيف يجترئ مسلم على تكفير الجماهير التي تشهد « أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » وإن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟

إن الإقرار بالشهادتين قد عصم دماءهم وأموالهم - إلا بحقها - وحسابهم على الله تعالى . فإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

وقد صح الحديث بل تواتر عن النبي ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

● خطورة التكفير :

والذي ينبغي أن نؤصله هنا : أن الحكم بالكفر على إنسان ما ، حكم جدٌ خطير ؛ لما يترتب عليه من آثار هي غاية في الخطر ، منها :

١ - أنه لا يحل لزوجته البقاء معه ، ويجب أن يُفَرَّقَ بينها وبينه ؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن .

٢- أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه ؛ لأنه لا يؤتمن عليهم ، ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره ، وبخاصة أن عودهم طَريُّ ، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله .

٣- أنه فقد حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه ، وخرج عليه بالكفر الصريح ، والردة البواح . ولهذا يجب أن يقاطع ، ويفرض عليه حصار أدبي من المجتمع ، حتى يفيق لنفسه ، ويثوب إلى رشده .

٤- أنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي ؛ لينفذ فيه حكم المرتد ، بعد أن يستتبه ، ويزيل من ذهنه الشبهات ، ويقيم عليه الحجة .

٥- أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين ، فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ولا يورث ، كما أنه لا يرث إذا مات مورث له .

٦- أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته ، والخلود الأبدي في نار جهنم .

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على مَنْ يتصدى للحكم بتكفير خلق الله أن يترث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول .

● وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة :

ومن هنا يجب أن نرجع إلى النصوص من القرآن والسنة؛ لنقرر في ضوءها القواعد أو الحقائق الشرعية التي يجب الاحتكام إليها في مثل هذا الموضوع الخطير في دين الله ، وفي حياة الناس .

واعتمادنا الكلي إنما هو على النصوص الثابتة المعصومة من كتاب الله وسنة رسوله ، فهي وحدها الحجة والعمدة بلا نزاع .

وإذا استشهدنا بأقوال بعض العلماء ، فليس ذلك لاعتبار أقوالهم حجة بنفسها ، ولكن لنستأنس بفهمهم للنصوص ، حتى لا نتيه في التشابهات ، أو نضرب الآيات والأحاديث بعضها ببعض . مع تأكيد أصل مهم هنا ، وهو أن سلف الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان هم أهدي هذه الأمة سبيلاً ، وأصحها أفهاماً ، وأقومها طريقاً ، وأفقهها لروح الإسلام ، وأحرصها على اتباعه ، فمهما وجدنا لهم هدياً معروفاً لم نعدل عنه إلى ابتداعات من بعدهم ، فهم بشهادة رسول الله ﷺ خير القرون .

● بماذا يدخل الإنسان في الإسلام ؟

الحقيقة أو القاعدة الأولى : أن الإنسان يدخل الإسلام بالشهادتين : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .
فَمَنْ أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل في الإسلام ، وأُجريت عليه أحكام المسلمين ، وإن كان كافراً بقلبه ؛ لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر ، وأن نَكِلَ إلى الله السرائر . والدليل على ذلك :

١- أن النبي ﷺ كان يقبل الإسلام ممن أقر بالشهادتين ، ولا ينتظر حتى يأتي وقت الصلاة ، أو حَوْلُ الزكاة ، أو شهر رمضان . . مثلاً ، حتى يؤدي هذه الفرائض ، ثم يحكم له بالإسلام . ويكتفي منه بالإيمان بها ، وألا يظهر منه إنكارها .

٢- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عند البخاري وغيره : أنه قتل رجلاً شهر عليه السيف ، فقال : لا إله إلا الله . فأنكر عليه النبي ﷺ أشد الإنكار ، وقال : « أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله » ؟ فقال : إنما قالها تعوداً من السيف ؟ فقال :

«هلاً شققت عن قلبه». وفي بعض الروايات : « كيف

لك بـ « لا إله إلا الله » يوم القيامة ؟

٣- حديث أبي هريرة : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :

لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم

وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على » . (متفق عليه)

وفي رواية لمسلم : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ،

ويؤمنوا بي وبما جئت به » .

وفي البخاري عن أنس مرفوعاً : « حتى يشهدوا أن لا إله

إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله » .

والمراد بـ « الناس » في الحديث مشركو العرب ، كما قال

العلماء ، وكما فسره أنس في حديثه ؛ لأن أهل الكتاب يُقبل

منهم الجزية بنص القرآن .

والشاهد هنا : أنهم إذا قالوا : لا إله إلا الله ، دخلوا بها في

الإسلام ، بدليل عصمة دمائهم وأموالهم ؛ لأن العصمة إما

بالإسلام أو بالعهد والذمة ، ولا عهد ولا ذمة هنا ، فلم يبق

إلا الإسلام .

وقد صح هذا الحديث عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة . ولهذا قال الحافظ السيوطي في « الجامع الصغير » : « هو حديث متواتر » . قال شارحه المنأوي : « لأنه رواه خمسة عشر صحابياً » .

وقد رُوِيَ عن سفيان بن عُيينة - أحد أئمة الحديث في زمنه - أنه قال : « كان هذا أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة » .

وعقب العلامة ابن رجب الحنبلي في كتابه : « جامع العلوم والحكم » على هذا بقوله : « وهذا ضعيف جداً ، وفي صحته عن سفيان نظر . فإن رواية هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول الله ﷺ في المدينة ، وبعضهم تأخر إسلامه .

ثم قوله : « عصموا مني دماءهم وأموالهم » يدل على أنه كان عند هذا القول مأموراً بالقتال ، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة » .

قال : « ومن المعلوم بالضرورة : أن النبي ﷺ كان يقبل من كل مَنْ جاء يريد الدخول في الإسلام ، الشهادتين فقط ،

ويعصم دمه بذلك ، ويجعله مسلماً . فقد أنكر على أسامة ابن زيد قتله لمن قال : « لا إله إلا الله » لما رفع عليه السيف ، واشتد نكيره عليه . ولم يكن النبي ﷺ يشترط على مَنْ يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة ، بل قد رُوِيَ أنه قبل من قوم الإسلام واشتروا ألا يُزكُّوا .

ففي « مسند الإمام أحمد » عن جابر رضي الله عنه قال : اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ : أن لا صدقة عليهم ولا جهاد ، وأن رسول الله ﷺ قال : « سيتصدقون ، ويجاهدون » .

وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أتى النبي ﷺ « فأسلم على أن لا يُصَلِّي إلا صلاتين ، فقبل منه » . قال ابن رجب : « وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال : يصح الإسلام على الشرط الفاسد ، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها .

واستدلوا أيضاً بأن حكيم بن حزام قال : بايعت النبي ﷺ على أن لا آخر إلا قائماً .

قال أحمد : معناه أن يسجد من غير ركوع » . (انتهى كلام ابن رجب) ، والذي يهمنا من هذه النقول أمران :

الأول : أن الدخول في الإسلام إنما يكون بالشهادتين ،
وإذا اقتصر في بعض الأحاديث على شهادة التوحيد ، فهو إما
من باب الاكتفاء أو الاختصار من بعض الرواة . وإما لأن
مشركي العرب المقصودين بكلمة « الناس » في الحديث ، لم
يكونوا ليقرؤا بشهادة التوحيد إلا إذا شهدوا لمن جاء بها ،
ودعا إليها ، وهو محمد رسول الله .

ولهذا جاء عن بعض السلف : « الإسلام الكلمة » . يعنى :
كلمة الشهادة .

وأما الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام وفرائضه فإنما
يُطالب بها بعد أن يصبح مسلماً . إذ هي لا تصح ولا تُقبل
إلا من مسلم . أما الكافر فلا صلاة له ولا صيام ولا حج . .
إلى آخره ؛ لفقدانه شرط القبول ، وهو الإسلام .

والثاني : ما دلت عليه الأحاديث الأخيرة التي ذكرها ابن
رجب ، والتي رواها إمام السنة أحمد بن حنبل ، من المرونة
وسعة الأفق ، التي كان يعالج بها النبي ﷺ الأمور ، ويواجه
بها المواقف ، وخصوصاً مع الداخلين في الإسلام .

فقد قبل من بعضهم ما رفضه من غيرهم . فقد جاء عن
بشير بن الخصاصية أنه أراد أن يبايع النبي ﷺ على الإسلام
دون أن يتصدق أو يجاهد ، فكفَّ يده عنه وقال : « يا بشير ،
لا جهاد ولا صدقة ، فبِمَ تدخل الجنة إذن ؟ !
ولكنه قَبِلَ هذا من ثقيف ؛ لعلمه بأنهم لن يجمدوا على
هذا الموقف ، وأنه إذا حسن إسلامهم سيصنعون ما يصنع
سائر المسلمين ، ولهذا قال في ثقة عنهم : « سيتصدقون ،
ويجاهدون » .

● مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ اسْتَوْجِبَ الْجَنَّةُ :

القاعدة الثانية : أن مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ - أي على
لا إله إلا الله - استحق عند الله أمرين :

الأول : النجاة من الخلود في النار ، وإن اقترف من
المعاصي ما اقترف ، سواء ما يتعلق بحقوق الله كالزنى ، أو
بحقوق العباد كالسرقة . وإن دخل بذنوبه النار فسيخرج منها
لا محالة ، ما دام في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان .

الثاني : دخول الجنة لا محالة ، وإن تأخر دخوله ، فلم
يدخلها مع السابقين ، بسبب عذابه في النار لمعاصٍ لم يتب
منها ولم تكفر عنه بسبب من الأسباب .

والدليل على ذلك أحاديث صحاح مشهورة في
الصحيحين وغيرهما من دواوين السُّنة ، منها :

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده
ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم
وروح منه ، وأن الجنة حق ، والنار حق . . أدخله الله الجنة
على ما كان من عمل » .

وعن أبي ذر قال : أتيتُ رسول الله ﷺ فقال : « ما من عبد
قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » .

وعن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرمَّ
على النار مَنْ قال : لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله » . أي لم
يقلها لمجرد أن يعصم بها دمه وماله كالمنافقين في عهد
النبوَّة .

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « يخرج من النار مَنْ
قال : لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرة »
(يعنى حبة قمح) .

وهذه الأحاديث كلها متفق عليها في الصحيحين

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال : «أتاني جبريل فبشّرني : أنه مَنْ مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وإن زنى ، وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق» .

وفي «صحيح مسلم» من حديث الصَّنَابحي عن عبادة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، حرّم الله عليه النار» .

وغير هذه الأحاديث كثير ، ودلالاتها صريحة على أن كلمة الشهادة موجبة لدخول الجنة والنجاة من النار .

والمراد بدخول الجنة : دخولها ولو في النهاية ، بعد استحقاق العذاب في النار زمناً ما .

وكذلك المراد بالنجاة من النار : النجاة من الخلود فيها . وإنما قلنا هذا ، جمعاً بين هذه الأحاديث وأحاديث أخرى حرّمت الجنة ، وأوجبَت النار على مَنْ ارتكب بعض المعاصي . . فلا يجوز أن تضرب النصوص بعضها ببعض .

● نواقض الإسلام :

القاعدة الثالثة : أن الإنسان بعد أن يدخل في الإسلام بالإقرار بالشهادتين ، يصبح - بمقتضى إسلامه - ملتزماً بجميع أحكام الإسلام ، والالتزام يعني الإيمان بعدالتها وقدسيتها ، ووجوب الخضوع والتسليم لها ، والعمل بموجبها . أعني الأحكام النصية الصريحة الثابتة بالكتاب والسنة .

فليس له خيار تجاهها بحيث يقبل أو يرفض ، يأخذ أو يدع ، بل لابد أن ينقاد لها مسلماً راضياً ، محلاً لحلالها ، محرماً حرامها ، معتقداً بوجوب ما أوجبت ، واستحباب ما أحبت

يقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب: ٣٦) .

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (النور: ٥١) .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

(النساء: ٦٥) .

ومن المهم أن نعرف هنا ، أن من أحكام الإسلام من الواجبات والمحرمات والعقوبات وغيرها من التشريعات ، ما ثبت ثبوتاً قطعياً ، وأصبح من الأحكام اليقينية ، التي لا يتطرق إليها ريب ولا شبهة ، أنها من دين الله وشرعه ، وهي التي يطلق عليها علماء الإسلام اسم «المعلوم من الدين بالضرورة» .

وعلاقتها أن الخاصة والعامة يعرفونها، ولا يحتاج إثباتها إلى نظر واستدلال ، وذلك مثل فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما من أركان الإسلام ، وحرمة القتل والزنا وأكل الربا وشرب الخمر ونحوها من الكبائر ، ومثل الأحكام القطعية في الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص وما شابهها .

فمن أنكر شيئاً من هذه الأحكام «المعلومة من الدين بالضرورة» أو استخفَّ بها واستهزأ فقد كفر كفراً صريحاً ، وحكم عليه بالردة عن الإسلام . وذلك أن هذه الأحكام نطقت بها الآيات الصريحة ، وتواترت بها الأحاديث الصحيحة ، وأجمعت عليها الأمة جيلاً بعد جيل ، فمن كذب بها فقد كذب نص القرآن والسنة ، وهذا كفر .

ولم يستثن من ذلك إلا مَنْ كان حديث عهد بالإسلام ،
أو نشأً ببادية بعيدة عن أمصار المسلمين ، ومظانّ العلم ،
فهذا يُعذر إذا أنكر هذه الضروريات الدينية ، حتى يعلم
ويفقه في دين الله ، فيجري عليه بعد ذلك ما يجري على
سائر المسلمين .

● كبائر المعاصي تنقص الإيمان ولكنها لا تهدمه :

القاعدة الرابعة : أن المعاصي والكبائر - وإن أصرَّ
عليها صاحبها ولم يتب منها - تخدش الإيمان وتنقصه ،
ولكنها لا تنقذه من أساسه ، ولا تنفيه بالكلية .
والدليل على ذلك :

- ١- أنها لو كانت تهدم الإيمان من أصله ، وتخرج صاحبها
إلى الكفر المطلق ، لكانت المعصية والردة شيئاً واحداً ،
وكان العاصي مرتدّاً ، ووجب أن يعاقب عقوبة المرتد ،
ولم تتنوع عقوبات الزاني والسارق وقاطع الطريق
وشارب الخمر والقاتل . وهذا مرفوض بالنص والإجماع .
- ٢- أن القرآن نصَّ على أخوة القاتل لأولياء المقتول
في آية القصاص حين قال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۖ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴿١٧٨﴾ (البقرة: ١٧٨).

٣- أن القرآن أثبت الإيمان للطائفتين المقتلتين في قوله
تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا
بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي
حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (الحجرات: ٩) . إلى أن قال : ﴿ إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٠) فأثبت
لهم الإيمان والأخوة الدينية مع وجود الاقتتال ، ومع
قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « لا ترجعوا بعدي كفاراً
يضرب بعضكم وجوه بعض » . وقوله : « إذا التقى
المسلمان بسيفهما ، فالقاتل والمقتول في النار » . وبهذا
الحديث الأخير استدل البخاري - فيما استدل - بأن
المعاصي لا يكفر صاحبها ؛ لأن الرسول سماهما
مسلمين مع توعدهما بالنار .
والمراد : إذا كان الاقتتال بغير تأويل سائغ .

٤- أن حاطب بن أبي بلتعة ارتكب خطيئة تشبه ما يسمى

الآن «الخيانة العظمى» حيث أراد نقل أخبار الرسول

وتحركات جيشه إلى قريش قبيل فتح مكة ، مع حرص

الرسول ﷺ على كتمان ذلك عنهم . وقال له عمر : دعني

يا رسول الله أضرب عنقه ؛ فقد نافق . واعتذر الرسول ﷺ

بأنه من أهل بدر ، ولم يعتبر عمله ناقلاً له من الإيمان

إلى الكفر . ونزل القرآن يؤكد ذلك حيث نزل في شأنه

أول سورة «المتحنة» : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا

بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ (المتحنة: ١) .. إلى أن قال : ﴿تُسِرُّونَ

إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ﴾ (المتحنة: ١).

فخاطبه الله فيمن خاطب بعنوان الإيمان ، وجعل عدوه

سبحانه وعدوهم واحداً ، مع قوله : ﴿تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾

(المتحنة: ١).

وقريب من ذلك ما نزل في شأن الذين قذفوا أم المؤمنين

عائشة رضي الله عنها ومنهم مسطح بن أثاثة ، وكان من أهل بدر .

وكان أبو بكر حلف ألا يصله ، فأنزل الله في شأنه : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۚ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور: ٢٢) .

وإن قيل : إن مسطحاً وأمثاله تابوا ، لكن الله لم يشترط في الأمر بالعفو عنهم والصفح والإحسان إليهم - التوبة ، كما قال ابن تيمية رحمه الله .

٦- ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة في قصة شارب الخمر الذي أمر النبي ﷺ بضربه فضربه ، فلما انصرف ، قال بعض القوم : أخزأك الله . فقال : النبي ﷺ . « لا تقولوا : هكذا ، لا تُعينوا عليه الشيطان » . وفي رواية أخرى للبخاري : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيك » . وفي « سنن أبي داود » في هذه القصة زيادة : « ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

فهذه هي النظرة المحمدية المتسامحة إلى شارب أم الخبائث ، فهو يأمر بضربه ، ولكنه لا يرضى بلعنه

وطرده من رحمة الله ، ولا إخراجهم من نطاق المؤمنين ، بل يثبت الأخوة بينه وبينهم ، وينهاهم أن يفتحوا ثُغرة للشيطان إلى قلبه إذا سبوه وأذلوه علانية ، بل يأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة ، ويشعروه بالأخوة والمحبة ، والحرص على هدايته ، فعسى أن يرده ذلك عن غَوَايته .

٧- وأكثر من ذلك ما رواه البخاري أيضاً عن عمر بن الخطاب ، أن رجلاً على عهد النبي ﷺ - كان اسمه عبد الله وكان يُلقَّب « حماراً » وكان يُضحك رسول الله ﷺ - قد جلده في الشراب ، فَأَتِيَ به يوماً ، فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يُؤْتَى به ! فقال النبي ﷺ : « لا تلعنوه ، فوالله ما علمت أنه لا يحب الله ورسوله » . وفي بعض روايات الحديث : « لقد علمت أنه يحب الله ورسوله » . وفي بعضها : « ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله » .

فهذا مع إدمانه الشرب ، وإصراره عليه ، وإنكاره منه ، حتى نقل ابن حجر في « الفتح » عن ابن عبد البر ، أنه ضرب

خمسين مرة - ينهى النبي عن لعنه ، ويقرر أنه يحب الله
ورسوله .

يقول الحافظ ابن حجر في بيان فوائد هذا الحديث في
« الفتح » :

(أ) فيه الرد على مَنْ زعم أن مرتكب الكبيرة كافر ؛
لثبوت النهي عن لعنه ، والأمر بالدعاء له .

(ب) وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله
ورسوله في قلب المرتكب ؛ لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب
الله ورسوله ، مع وجود ما صدر عنه .

(ج) وأن مَنْ تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله
ورسوله .

(د) ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان - عن
شارب الخمر - أي في حديث : « لا يشرب الخمر وهو
مؤمن » - لا يراد به زواله بالكلية ، بل نفي كماله . (انتهى من
فتح الباري).

٨- الأحاديث السابقة التي أوجبت لمن قال : لا إله إلا الله ،
الجنة وإن زنى وإن سرق .

٩- ما صح واستفاض عن النبي ﷺ أنه سيشفع لأهل الكبائر من أُمته .

وهذا يدل على حكمين كبيرين :

أولهما : أنه لم يخرجهم باقتراف الكبيرة عن حظيرة أُمته .
ثانيهما : أن الله سيرحمهم بهذه الشفاعة ، إما بإعفائهم من دخول النار أصلاً ، وإن استوجبوها بذنوبهم . وإما بإخراجهم منها بعد أن دخلوها وعُدُّبوا فيها زمناً ، فهم غير مخلدين في النار قطعاً .

● ما عدا الشرك تحت إمكان المغفرة :

القاعدة الخامسة : وهي تأكيد للقاعدة السابقة - أن الذنب الذي لا يُغفر هو الشرك بالله تعالى ، وما عداه من الذنوب - صغرت أو كبرت - فهو في مشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝ ﴾

(النساء: ١١٦).

والمراد بالشرك في الآية وأمثالها : الشرك الأكبر ، وهو اتخاذ إله أو آلهة مع الله تعالى ، وهو المراد بهذا اللفظ عند الإطلاق .

ومثله الكفر الأكبر : كفر الجحود والإنكار .

قال الحافظ ابن حجر : « لَأَنَّ مَنْ جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً ، كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف »^(١).

أما المعاصي الأخرى دون الكفر أو الشرك ، فهي تحت سلطان المشيئة الإلهية . مَنْ شاء غفر له ، وَمَنْ شاء عاقبه ، كما ذكرت الآية السابقة ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء: ١١٦).

قال الإمام ابن تيمية : « ولا يجوز أن يُحمل هذا على التائب ، فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره كما

(١) فتح الباري ٩٢/١ ، ط . الحلبي .

قال سبحانه في الآية الأخرى : ﴿ قُلْ يَنعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ
أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾
(الزمر: ٥٣) فهذا عَمَمٌ وأطلق ؛ لأن المراد به التائب ، وهناك
خصَّ وعلَّق^(١) .

وقد جاء الحديث الصحيح يؤيد مضمون الآية الكريمة في
أن ما عدا الشرك من المعاصي موكول إلى المشيئة الإلهية .

ففي حديث عبادة بن الصامت عند البخاري ، أن النبي ﷺ
قال - وحوله عصابة من أصحابه - : « بايعوني على ألا
تشرکوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا
أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ،
ولا تعصوا في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ،
ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ،
ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء
عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » .

(١) مجموع فتوى شيخ الإسلام ٧/٤٨٤ ، ٤٨٥ .

والحديث واضح الدلالة على أن ارتكاب الموبقات التي اشتملت البيعة على اجتنابها لا يُخرج صاحبها من الإسلام ، بل من عوقب عليها كانت العقوبة طهارة وكفارة له ، وإلا فهو في المشيئة .

يقول العلامة المازري : « في الحديث رد على الخوارج الذين يُكفّرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل : لا بد أن يعذبه » .

وقال الطيبي : « فيه الإشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد إلا من ورد النص فيه بعينه »^(١) .

● انقسام الكفر الوارد في النصوص إلى أكبر وأصغر:

القاعدة السادسة : أن الكفر في لغة القرآن والسنة ، قد يُراد به الكفر الأكبر ، وهو الذي يُخرج الإنسان من الملة ، بالنسبة لأحكام الدنيا ، ويوجب له الخلود في النار بالنسبة لأحكام الآخرة .

(١) فتح الباري ٥٧/١ .

وقد يُراد به الكفر الأصغر ، وهو الذي يوجب لصاحبه
الوعيد دون الخلود في النار ، ولا ينقل صاحبه من مِلَّة
الإسلام ، إنما يدمغه بالفسوق أو العصيان .
والكفر بالمعنى الأول ، هو الإنكار أو الجحود المتعمد
لما جاء به محمد ﷺ أو بعض ما جاء به ، مما علم من دينه
بالضرورة .

والكفر بالمعنى الثاني ، يشمل المعاصي التي يخالف بها
أمر الله تعالى ، أو يرتكب بها ما نهى عنه . وفيه جاءت
أحاديث كثيرة ، مثل : « مَنْ حلف بغير الله فقد كفر » أو « فقد
أشرك » ، « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، « لا ترجعوا
بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، « لا ترغبوا عن
آبائكم فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم » ، « من قال
لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما » .

وإنما قلنا : إن الكفر الوارد في هذه النصوص وأمثالها
ليس كفراً ناقلاً عن المِلَّة ؛ لأدلة أخرى .
فقد تقاتل الصحابة ، ولم يُكفر بعضهم بعضاً بذلك .

والمنقول عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب يقيناً : أنه لم يُكفّر مَنْ قاتله في معركة الجَمَل ، أو صِفِّين ، وإنما اعتبرهم بغاة . وقد صح الحديث أن النبي ﷺ قال لعمار : « تقتلك الفئة الباغية » . . كما صح الحديث في الخوارج أنهم « تقتلهم أذنَى الطائفتين إلى الحق » وقد قاتلهم عليّ رضي الله عنه ومن معه .

كما أثبت القرآن إيمان الطائفتين المقتلتين ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ (الحجرات: ٩) وكما أثبت الأخوة الدينية ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٠) .

ومثل ذلك حديث « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِر » فقد أثبت الأخوة بينهما ، وهى لا تثبت بين مسلم وكافر ، فدل ذلك على أنه لم يخرج من دائرة الإسلام بقوله .

ومثل ذلك قوله : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » أو « مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُهُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ » ونحوها .

فلم يعتبره أحد من علماء المسلمين طوال القرون الماضية
كفراً مخرجاً من المِلَّة ، وردّة عن الإسلام .

وما زال الناس في مختلف الأزمنة يحلفون بغير الله ،
ويصدّقون العرافين والكهّان ، فينكر أهل العلم والدين عليهم
ويُضِلُّونهم أو يُفسِّقونهم ، ولكن لم يحكموا برِدَّتْهم ،
ولا فرّقوا بينهم وبين نسائهم ، ولا أمروا بعدم الصلاة عليهم
عند موتهم ، أو بعدم دفنهم في مقابر المسلمين . وقد جاء
في الحديث المرفوع : « إن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة » .

ولهذا ذكر ابن القيم عدداً من الأحاديث التي أطلقت الكفر
على بعض المعاصي ، ثم قال : « والقصد أن المعاصي كلها
من نوع الكفر الأصغر ، فإنها ضد الشكر ، الذي هو العمل
بالطاعة ، فالسعي إما شكر وإما كفر ، وإما ثالث لا من هذا
ولا من هذا » .^(١)

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٥٥ ، ط . السنة المحمدية .

فالكفر بالمعنى الأول - أعني الكفر الأكبر - يقابله الإيمان .
 يقال : مؤمن وكافر ، كما في مثل قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ
 ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ (البقرة: ٢٥٣) . وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ
 الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ
 كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾
 (البقرة: ٢٥٧) . وقوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا
 بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (آل عمران: ٨٦) .

أما الكفر بالمعنى الثاني - الكفر الأصغر - فيقابله :
 الشكر ، فالإنسان إما شاكر للنعمة ، أو كافر بها ، غير قائم
 بحقها ، وإن لم يكفر بمنعها . قال تعالى في وصف الإنسان :
 ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ (الإنسان: ٣) . وقال :
 ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾
 (النمل: ٤٠) .

وجاء في « صحيح البخاري » حديث ذكر فيه سبب دخول
 النساء النار : أنهن يكفرن ! قيل : يا رسول الله ، يكفرن بالله ؟
 قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان » .

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي قوله : حيث جاء الكفر في لسان الشارع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية . عقب عليه بقوله : وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم ، وترك شكر المنعم ، والقيام بحقه ، كما تقدّم تقريره في كتاب « الإيمان » في باب « كفر دون كفر » في حديث أبي سعيد . . « يكفرون الإحسان » ... إلخ .^(١)

وذلك أن الإمام البخاري رحمته الله وضع في كتاب الإيمان عدة أبواب للرد على الخوارج الذين يُكفّرون المسلمين باقتراف الكبائر . منها : باب « كفران العشير ، وكفر دون كفر » .

وعبارة « كفر دون كفر » هذه وردت عن ابن عباس وبعض التابعين في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤) .

وهذا يدلنا على أن تقسيم الكفر إلى درجات متفاوتة بين أكبر وأصغر ، تقسيم متأثر عن سلف الأمة .

(١) انظر فتح الباري ٧٥/١٩ ، ط . الحلبي .

وهذا التقسيم نفسه يجري في الشرك وفي النفاق وفي
الفسق وفي الظلم . فكل منها ينقسم إلى الأكبر الذي يوجب
التخليد في النار ، والأصغر الذي لا يوجب ذلك ، ولا ينقل
من الملة .

وقد ذكر البخاري في « صحيحه » « باب ظلم دون ظلم »
واستدل بحديث ابن مسعود لما نزلت آية « الأنعام » : ﴿ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ
مُهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢) . قال الصحابة : يا رسول الله ، وأينا لم
يظلم نفسه ؟ « ليس ما تقولون » ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾
بشرك . أو لم تسمعوا إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ
عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣) .

ووجه الدلالة من الحديث على ما أراده البخاري : أن
الصحابة فهموا من قوله : ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ عموم أنواع المعاصي ،
ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، وإنما بين لهم أن المراد :
أعظم أنواع الظلم وهو الشرك . فدلَّ على أن الظلم مراتب
متفاوتة ^(١) .

(١) فتح الباري ١/ ٩٤ ، ٩٥ ، ط . الحلبي .

● اجتماع بعض شعب الإيمان مع شعب الكفر
أو النفاق أو الجاهلية :

القاعدة السابعة : أن الإيمان قد يجمع شعبة أو أكثر
للكفر أو الجاهلية أو النفاق .

وهذه الحقيقة قد خفيت على كثيرين في القديم
والحديث ، فحسبوا أن المرء إما أن يكون مؤمناً خالصاً
أو كافراً خالصاً ، ولا واسطة بينهما ، إما مخلصاً محضاً
أو منافقاً محضاً . وقريب منه من يقول : إما مسلم محض
أو جاهلي . ولا ثالث لهذين الصنفين .

وهذه طريقة كثير من الناس ، حيث يركزون النظر على
الأطراف المتقابلة دون الالتفات إلى الأوساط . فالشيء
عندهم إما أبيض فقط أو أسود فقط ، ناسين أن هناك من
الألوان ما ليس بأبيض خالص ولا بأسود خالص ، بل
بينَ بين .

ولا عجب أن نجد فئة من الناس ، إذا وجدت فرداً أو مجتمعاً لا يتحقق فيه صفات الإيمان الكامل ، بل توجد فيه بعض خصائص النفاق ، أو شُعب الكفر ، أو أخلاق الجاهلية ، سارعت إلى الحكم عليه بالكفر المطلق ، أو النفاق الأكبر ، أو الجاهلية المُكفَّرة ؛ لاعتقادهم أن الإيمان لا يجمع شيئاً من الكفر أو النفاق بحال ، وأن الإسلام والجاهلية ضدان لا يجتمعان .

وهذا صحيح إذا نظرنا إلى الإيمان المطلق - أي الكامل - والكفر المطلق ، وكذلك الإسلام والجاهلية والنفاق .

أما مطلق إيمان وكفر ، أو مطلق إيمان ونفاق ، أو مطلق إسلام وجاهلية ، فقد يجتمعان كما دلت على ذلك (النصوص) وأقوال السلف عليهم السلام .

ففي الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر رضي الله عنه : « إنك امرؤ فيك جاهلية » ! وهذا وهو أبو ذر في سابقته وصدقه وجهاده .

وفيه : « مَنْ مات ولم يغز ولم يُحدث نفسه بالغزو مات على شُعبة من النفاق » .

وروى أبو داود عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « القلوب أربعة : قلب أغلف ، فذلك قلب الكافر ، وقلب مُصَفَّحٌ ، وذلك قلب المنافق ، وقلب أجرد فيه سراج يزهر ، فذلك قلب المؤمن ، وقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدّها ماء طيب ، ومثل النفاق مثل قرحة يمدّها قيح ودم ، فأيهما غلب عليه غلب » .

وقد روي مرفوعاً ، وهو في « مسند أحمد » مرفوعاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى : ﴿ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ (آل عمران: ١٦٧) . فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب ، فلما كان يوم أحد ، غلب نفاقهم ، فصاروا إلى الكفر أقرب .

وروى عبد الله بن المبارك - بسنده - عن علي بن أبي طالب قال : « إن الإيمان يبدو لمُظَّة بيضاء في القلب ، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد القلب بياضاً ، حتى إذا استكمل الإيمان ابيضَّ القلب كله ، وإن النفاق يبدو لمُظَّة سوداء في القلب ، فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد القلب سواداً ، حتى إذا

استكمل العبد النفاق اسودَّ القلب . وايم الله ، لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض ، ولو شققتم عن قلب الكافر لوجدتموه أسود .

وقال ابن مسعود : « الغناء يُنبتُ النفاق في القلب كما يُنبتُ الماءُ البقلَ » .

قال شيخ الإسلام : « وهذا كثير في كلام السلف : يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق .

والكتاب والسنة يدلان على ذلك ، فإن النبي ﷺ ذكر شُعبَ الإيمان وذكر شُعبَ النفاق ، وقال : « مَنْ كانت فيه شعبةٌ منهن كانت فيه شعبةٌ من النفاق حتى يدعها » . وتلك الشُعْبة قد يكون معها كثير من شُعبِ الإيمان .

ولهذا قال : « ويخرج من النار مَنْ كان في قلبه مثقالَ ذرَّةٍ من إيمان » . فعُلِمَ أن مَنْ كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار ، وأن مَنْ كان معه كثير من النفاق ، فهو يعذب على قدر ما معه من ذلك ، ثم يخرج من النار .

وعلى هذا فقله تعالى للأعراب : ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات: ١٤) نفى حقيقة دخول الإيمان في قلوبهم ، وذلك لا يمنع أن يكون فيهم شعبة منه ، كما نفاه عن الزاني والسارق ، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومن لا يأمن جاره بوائقه ، وغير ذلك ... فإن في القرآن والحديث من نفى عنه الإيمان لترك بعض الواجبات شيء كثير^(١).

وفي موضع آخر عرض ابن تيمية ، رحمه الله ، للأمر فقال : «والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة ، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً ، تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة . فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى «مسلماً» إذ ليس هو دون المنافق المحض ، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان بل اسم المنافق أحق به ، فإن ما فيه بياض وسواد ،

(١) انظر كتاب الإيمان الكبير من مجموع فتوى شيخ الإسلام ٣٠٣/٧ ، ٣٠٥ ، ٦م . المسلم المعاصر .

وسواده أكثر من بياضه، هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض ، كما قال تعالى : ﴿ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ (آل عمران: ١٦٧). وأما إذا كان إيمانه أغلب، ومعه نفاق يستحق به الوعيد ، لم يكن أيضاً من المؤمنين الموعودين بالجنة - أي مع السابقين - وإن استحقها بإيمانه بعد العذاب إن لم يشفع له أو يعف الله عنه» . . .

قال : « وطوائف أهل الأهواء - من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة - يقولون : إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك . . . ومن هنا غلطوا فيه ، وخالفوا فيه الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، مع مخالفة صريح المعقول .

بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد ، وقالوا : لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ، ومعصية يستحق بها العقاب .

ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه ، مذموماً من وجه ، ولا محبوباً مدعواً له من وجه ، ومسخوطاً ملعوناً من

وجه ، ولا يُتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم ، بل من دخل إحدهما لم يدخل الأخرى ، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار ، أو الشفاعة في أحد من أهل النار .

وحكي عن غالبية المرجئة : أنهم وافقوهم على هذا الأصل، ولكن هؤلاء قالوا : « إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ، ولا يدخلون النار » مقابلة لأولئك .

إن الشخص الواحد ، قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة ، كما نطق بذلك الأحاديث الصحيحة .

وهذا الشخص الذي له سيئات عُدِّبَ بها ، وله حسنات دخل بها الجنة ، وله معصية وطاعة باتفاق . فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعا في حكمه ، لكن تنازعا في اسمه .

فقلت المرجئة : هو مؤمن كامل الإيمان .
وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان .
ولولا ذلك لما عُدِّبَ ، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين .

وهل يُطلق عليه اسم « مؤمن »؟

هذا فيه القولان ، والصحيح التفصيل .

فإذا سُئِلَ عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفَّارة . قيل : هو مؤمن . وكذلك إذا سُئِلَ عن دخوله في خطاب المؤمنين - أي في مثل قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (الحجرات: ١١) . - .
وأما إذا سُئِلَ عن حكمه في الآخرة قيل : ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة ، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يُعَذَّب في النار، إن لم يغفر الله له ذنوبه ، ولهذا قال مَنْ قال : هو مؤمن بإيمانه فاستق بكبيرته ، أو مؤمن ناقص الإيمان .

والذين لا يسمونه مؤمناً من أهل السُّنة والمعتزلة يقولون : اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان ؛ لقوله تعالى : ﴿ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ (الحجرات: ١١) . وقوله : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ﴾؟ (السجدة: ١٨) .

قال : وعلى هذا الأصل ، فبعض الناس يكون معه شُعبة من شُعب الكفر ، ومعه إيمان أيضاً .

وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كفراً ، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان ، فلا يخلد في النار . كقوله : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وقوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في الصحيح من غير وجه ، فإنه أمر في حجة الوداع أن يُنادى به في الناس . فقد سُمي من يضرب بعضهم رقاب بعض - بلا حق - كفاراً ، وسمى هذا الفعل كفراً . ومع هذا فقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩) . إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠) فبيّن أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية ، ولكن فيهم ما هو كفر ، وهو هذه الخصلة ، كما قال بعض الصحابة : كفر دون كفر . وكذلك قوله : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِر فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » فقد سماه أخاً حين القول ، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو

خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه ، بل فيه كفر^(١) . هـ .

● تفاوت مراتب الأمة في الطاعة :

القاعدة الثامنة : - وهي تأكيد للسابعة - : أن مراتب الناس متفاوتة في امتثالهم لأمر الله تعالى ، واجتنابهم لنهيه . ولهذا تفاوتت درجات إيمانهم وقربهم من الله عز وجل ، ومن هنا قرر سلف الأمة أن الإيمان يزيد وينقص ، ودل على ذلك بالكتاب والسنة ، فمن الخطأ الفاحش تصور الناس جميعاً ملائكة أولى أجنحة ، بلا أخطاء ولا خطايا ، ناسين العنصر الطيني الذي خلقوا منه ، والذي يشدهم إلى الأرض لا محالة .

وهذه الحقيقة - حقيقة تفاوت الناس في الإيمان والطاعة لله - قد قررها القرآن الكريم ، كما أكدتها سنة رسول الله ﷺ .

(١) انظر كتاب الإيمان الكبير من مجموع فتوى شيخ الإسلام ٣٠٣/٧ ، ٣٠٥ ، ٦م . المسلم المعاصر .

قال تعالى في سورة « فاطر » : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ
 اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ
 سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾
 جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا
 وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ (فاطر: ٣٢، ٣٣).

فقد قسم الله عز وجل الأمة التي أورهاها الكتاب ،
 واصطفاهها من عباده ثلاثة أصناف :

- ١- ظالم لنفسه ، وهو كما قال ابن كثير ، المفرط في فعل
 بعض الواجبات ، المرتكب بعض المحرمات .
- ٢- ومقتصد ، وهو المؤدي للواجبات ، التارك للمحرمات ،
 وقد يترك بعض المستحبات ، ويفعل بعض المكروهات .
- ٣- وسابق للخيرات ، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات ،
 التارك للمحرمات والمكروهات ، وبعض المباحات^(١) .

(١) تفسير ابن كثير ٤٥٤/٣ ، ٤٥٥ ، ط . الحلبي

فهؤلاء الثلاثة - على ما في بعضهم من عوج وتقصير
وظلم للنفس - داخلون في الذين اصطفاهم الله من عباده .
وهؤلاء الأصناف الثلاثة ينطبقون على الطبقات
أو المراتب الثلاث المذكورة في حديث جبريل المشهور ،
وهي : « الإسلام » و « الإيمان » و « الإحسان » .
وأخبر الله تعالى عن هؤلاء الأصناف الثلاثة - وفيهم
الظالم لنفسه - بأنهم من أهل الجنة .

وصح عن ابن عباس في تفسير الآية قوله : « هم أمة
محمد ﷺ ورثهم الله كل كتاب أنزله ، فظالمهم يُغفر له ،
ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً ، وسابقهم يدخل الجنة
بغير حساب » .^(١)

وليس المراد بـ « المحرّمات » التي يرتكبها الظالم لنفسه
« الصغائر » فقط دون « الكبائر » ، ولا المراد به التائب من
جميع الذنوب ؛ لأن هذا وذاك - كما قال شيخ الإسلام ابن
تيمية - يدخل في صنف المقتصد أو السابق « فإنه ليس أحد

(١) تفسير ابن كثير ٤/٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ط . الحلبي

من بني آدم يخلو من ذنب ، لكن مَنْ تاب كان مقتصدًا
أو سابقًا» .

كذلك من اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات ، كما قال
تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾
(النساء: ٣١) .

فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه ، وموعد بالجنة ، ولو
بعد عذاب يُطَهَّر من الخطايا»^(١) .

على أن المسلم مهما يكن مقتصدًا أو ظالمًا لنفسه ، فعليه
أن يكره الكفر والفسوق والعصيان ، ولا يرضى بالمنكر
الذي تطفح به الحياة من حوله . فإن أدنى درجات الإيمان أن
يغير المسلم المنكر بقلبه ، أي يكرهه ويتألم له ويسخط
عليه ، وأرفع من ذلك درجة أن يغيره بلسانه إن استطاع ،
وأرفع من هذه أن يغيره بيده إن استطاع . وهذا ما جاء به
الحديث الصحيح المشهور على الألسنة : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ

(١) من كتاب الإيمان من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٤٨٥/٧ ، ط . الرياض

منكراً فليغيره بيده ، فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع
بقبله ، وذلك أضعف الإيمان» .

فإذا كان التغيير بالقلب - بالمفهوم الذي شرحناه - أضعف
الإيمان ، فمعنى هذا أن مَنْ فقد هذه الدرجة - درجة أضعف
الإيمان - فقد الإيمان كله ، ولم يبق له منه شيء .

وهذا ما صرح به الحديث الآخر الذي رواه مسلم عن ابن
مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي
إلا كان له من أُمته حوارِيُون وأَصْحَاب ، يأخذون بسُنَّته ،
ويقتدون بأمره ، ثم إنه يخلف من بعدهم خلوف ، يقولون
ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده
فهو مؤمن ، ومَنْ جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومَنْ جاهدكم
بقبله فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

فالحديث الشريف يُصرِّح بأن مَنْ لم يجاهد هؤلاء الفسقة
والظالمين بقبله - أي يكره أعمالهم وظلمهم وفسقهم - ليس
عنده من الإيمان حبة خردل . وبعبارة أخرى ، ليس عنده أقل
القليل من الإيمان .

غير أن هذا الأمر مرده إلى ضمير المسلم وقلبه ، فهو
الذي يستطيع أن يحكم على نفسه أهو راضٍ عن المنكر
أم هو ساخط عليه ؟ وإن كان راضياً عن صاحب المنكر :
أهو راضٍ عنه لأجل فسقه وظلمه وانحرافه عن شرع الله
أم لأجل شيء آخر ، مثل مصلحة أصابها منه ، أو قرابة بينه
وبينه ، أو غير ذلك ؟ وإن كان الواجب على المؤمن أن
يكون مناط قربه أو بعده من الناس هو مدى اتصالهم
بالإسلام أو انفصالهم عنه .

خاتمة

بعد هذا البيان في ضوء ما ذكرنا من قواعد جامعة ، ونصوص قاطعة ، وأدلة ناصعة ، يتبين لكل ذي عينين مدى الخطأ الجسيم ، والخطر العظيم ، الذي سقط فيه « إخواننا » الذين أسرفوا في « التكفير » حتى غدوا يكفرون الأفراد والمجتمعات بالجملة ، معرضين عن كل ما يخالف وجهتهم من نصوص الشرع وأدلتها ، متذرعين بالتعسف في التأويل ، والاستدلال بما ليس بدليل ، مُخطئين كل من لا يوافقهم من علماء الأمة وأئمتها في القديم والحديث ، زاعمين لأنفسهم أنهم قد بلغوا درجة « الإمامة » والاجتهاد المطلق ، وأن لهم أن يخالفوا الأمة كلها وما أجمعت عليه سلفاً وخلفاً .

وهذا - والعياذ بالله - من العجب المهلك ، والغرور الموبق ، والغلو الضار ، وليس لهذا مصدر إلا الجهل بالله تعالى ، والجهل بالناس ، والجهل بالنفس ، ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه ، وفي الحديث الصحيح : « إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو » . وفي حديث آخر :

«هلك المتطعون» - قالها ثلاثاً - ومع هذا كله لا أريد أن أقع فيما وقع فيه هؤلاء الإخوة المترفون ، فأكفرهم كما كفروا الناس ، وإن جاءت الأحاديث بتكفير مَنْ كَفَرَ مسلماً ؛ لأن هذه الأحاديث فيمن كَفَرَ مسلماً بغير تأويل ، وهؤلاء لهم تأويلهم وإن كان مرفوضاً .

ولهذا اختلف السلف في تكفير الخوارج ، برغم ما ورد في ذمهم من أحاديث مرفوعة صحاح ، والثابت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لم يُكفرهم ، ولم يبدأهم بقتال ، ولما قيل له : أهما كفار ؟ قال : من الكفر فروا !

ولهذا أصرُّ على القول بأنهم «إخواننا» على الرغم من غلوهم وانحرافهم عن جادة الصواب في أفكارهم . ويني أن الكثيرين منهم سيرجعون عن فكرتهم في التكفير إذا قرءوا ما كتبت بروح الحيدة والإنصاف ، والإخلاص في طلب الحق ، والبراءة من العصية ، والتحرر من الخوف من ملامة زملائهم أو تهديد رؤسائهم ، الذين يعتبرونهم «مرتدين» بمجرد اختلافهم معهم ، أو رجوعهم عن رأيهم ، ويفتون بوجوب قتلهم ؛ لأنهم بدلوا دينهم !

وإني لأعلم علم اليقين أن في هذه الجماعات المتطرفة شباباً مخلصين ، لا يريدون إلا وجه الله، والدار الآخرة ، ونصرة الإسلام ، ولكنهم لم يتحصنوا بثقافة إسلامية أصيلة ، وفقه إسلامي عميق ، فصادت هذه الأفكار قلوباً خالية ، فتمكنت منها .

وأعلم أن عدداً من هؤلاء الشباب تبين له الحق فرجع إليه ، غير مبال بالتهديد ولا بالوعيد ، بل تعرضوا للإيذاء فصبروا وصابروا .

وأعلم أن هذه الظاهرة نتيجة لخلو الميدان من حركة إسلامية واعية ناضجة تعمل في النور جهرة ، وفي وضوح النهار ، فلاذ هؤلاء بالسرايب والكهوف يعملون في الظلام ، ويوم تشرق شمس الدعوة إلى الإسلام المتكامل ، وترسل أشعتها في الآفاق ، ويعلو صوتها بلا خوف ولا إرهاب لن يكون هناك مكان لأهل السرايب من الغلاة والمتطرفين ، ولعلنا نعود إلى هذا الموضوع الخطير مرة أخرى ، إن شاء الله تعالى .

ملحق

يتضمن نُقولاً متنوعة عن علماء الإسلام في قضية التكفير

● رأى الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين :

في كتاب «المواقف» لعضد الدين الإيجي ، وشرحه
للسيد الشريف الجرجاني ، وهو من الكتب التي تُعد عمدة
المتأخرين من الأشاعرة :

« جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يُكفّر أحد من
أهل القبلة ، فإن الشيخ أبا الحسن - يعني الأشعري - قال في
أول كتابه « مقالات الإسلاميين » : اختلف المسلمون بعد
نبيهم في أشياء ضلّ فيها بعضهم بعضاً ، وتبرأ بعضهم من
بعض ، فصاروا فرقاً متباينين ، إلا أن الإسلام يجمعهم
ويعممهم . فهذا مذهب ، وعليه أكثر أصحابنا .

وقد نُقِلَ عن الشافعي أنه قال : لا أرد شهادة أحد من أهل
الاهواء - البدع - إلا الخطائية ، فإنهم يعتقدون حل الكذب .

وحكى الحاكم صاحب «المختصر» في كتاب
«المنتقى» عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه - أنه لم يُكْفَر
أحدًا من أهل القبلة .

وحكى أبو بكر الرازي مثل ذلك عن الكرخي وغيره .
قال : «والمعتزلة الذين كانوا قبل أبي الحسين - أحد
رؤوسهم - تجادلوا فَكَفَرُوا الأصحاب - يريد الأشاعرة - في
أمور ، فعارضهم بعضنا بالمثل ، فَكَفَرَهُمْ في أمور أخرى . .
وقد كَفَرَّ المجسِّمة مخالفوهم من أصحابنا ومن المعتزلة .
وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : كل مخالف يُكْفَرُنا
فنحن نُكْفَرُهُ ، وإلا فلا» .

وأيَّد صاحب «المواقف» وشارحه رأي جمهور
المتكلمين والفقهاء في عدم تكفير أحد من أهل الإسلام ،

ولو خالف الحق في بعض المسائل الاعتقادية - بأن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة مثل :

هل الله مُوجدٌ فعل العبد أو لا ؟ هل له جهة أو لا ؟ هل يُرى في الآخرة أو لا ؟ هل يريد المعاصي أو لا ؟ ونحو ذلك من القضايا النظرية - لم يكن النبي ﷺ يسأل مَنْ دخل في الإسلام وحكم بإسلامه عن اعتقاده فيها ، ولا يبحث عن ذلك ، وكذلك الصحابة والتابعون .

فَعُلِمَ أن صحة دين الإسلام لا تتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل ، وأن الخطأ فيها ليس قادحاً في حقيقة الإسلام ؛ إذ لو توقفت صحة الإسلام عليها ، وكان الخطأ قادحاً في تلك الحقيقة ، لوجب أن يُبحث عن كيفية اعتقادهم فيها ، لكن لم يجر حديث شيء منها في زمانه ﷺ ولا في زمانهم أصلاً^(١) .

(١) انظر المواقف وشرحه ٢٣٩/٨ ، ٢٤٠ .

وقال الإمام الغزالي بعد كلام عن المعتزلة والمشبهة والفرق المبتدعة في الدين ، المخطئة في التأويل ، أنهم في محل الاجتهاد :

«والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه : الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ، المصرّحين بقول : لا إله إلا الله - خطأ. والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم .

وقد قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »^(١).

وقال أيضاً : « لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير ، فلا بد من دليل عليه . وثبت لنا أن العصمة مستفادة من قول : « لا إله إلا الله » قطعاً ، فلا يُدفع ذلك إلا بقاطع .

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ط . مطبعة دار الكتب ، بيروت .

وهذا القدر كافٍ في التنبيه على أن إسراف مَنْ بالغ في التكفير ليس عن برهان . فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل ، والأصل هو التكذيب الصريح ، ومَنْ ليس بمكذِّب فليس في معنى الكذب أصلاً ، فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة»^(١).

(١) المرجع نفسه ص ٢٢٤ .

آراء الفقهاء

● نُقُولُ عَنْ الْحَنْفِيَّةِ :

في « جامع الفصولين » من كتب الحنفية ، قال :
« روى الطحاوي عن أصحابنا : لا يُخرج الرجل من
الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، ثم ما تيقن أنه ردةٌ يحكم
بها ، وما يُشكُّ أنه ردةٌ لا يُحكم بها ؛ إذ الإسلام الثابت
لا يزول بشك ، مع أن الإسلام يعلو ، وينبغي للعالم إذا رُفِعَ
إليه هذا : ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام .

أقول : قدمت هذه ؛ لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا
الفصل من المسائل ، فإنه قد ذكر في بعضها أنه كَفَر ، مع أنه
لا يَكْفُر ، على قياس هذه المقدمة ، فليتأمل .

وفي « الفتاوى الصغرى » :

« الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت
رواية : أنه لا يكفر . »

وفي « الخلاصة » وغيرها :

« إذا كان في المسألة وجوه - يعني احتمالات - توجب التكفير ، ووجه يمنع التكفير ، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير ؛ تحسناً للظن بالمسلم » .
وزاد في « البزازیة » : « إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر ، فلا ينفعه التأويل حينئذ » .

مثال ذلك : إذا شتم رجل دين مسلم ، فيحتمل أن يكون هذا السب استخفافاً بالدين فيكفر ، ويحتمل أن يكون مراده أخلاقه الرديئة ، ومعاملته القبيحة ، لا حقيقة دين الإسلام ، فينبغي ألا يكفر حينئذ^(١) ، كما حرر ذلك بعض الحنفية » .

وسئل في « الفتاوي الخيرية » عمن قال له الحاكم : ارض بالشرع فقال : لا أقبل ، فأفتى مفتاً بأنه كفر ، وبانت زوجته منه ، فهل يثبت كفره بذلك ؟

فأجاب بأنه لا ينبغي للعالم أن يبادر بتكفير أهل الإسلام ، وأجاب قبله في مثله بوجوب تعزيزه وعقوبته .

(١) انظر حاشية رد المختار ٣/٣٣٩ ، ط . إستانبول .

وإنما لم يحكم بكفر مَنْ قال مثل هذه الكلمة الشيعة ،
لاحتمال أنه قالها في حالة المغاضبة محادة لخصمه ،
لا استكباراً عن الشرع ، ولا كراهية له .

وفى الفتاوى « التتارخانية » :

« لَا يُكْفَرُ بِالْمُحْتَمَلِ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ نَهَايَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ ،
فَيَسْتَدْعِي نَهَايَةَ فِي الْجَنَايَةِ ، وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا نَهَايَةَ » .

قال في « البحر » بعد أن ذكر هذه النقول :

« وَالَّذِي تَحَرَّرَ : أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ أَمَكَّنَ حَمْلَ
كَلَامِهِ عَلَى مُحْمَلٍ حَسَنٍ ، أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ اخْتِلَافٌ ، وَلَوْ
رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ . فَعَلَى هَذَا ، فَأَكْثَرُ أَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ الْمَذْكُورَةِ
يُفْتَى بِالتَّكْفِيرِ بِهَا ، وَلَقَدْ أُلْزِمَتْ نَفْسِي أَلَّا أَفْتِيَ بِشَيْءٍ
مِنْهَا » ^(١) . هـ .

ونقل ابن عابدين في « رد المختار » عن الخير الرملي ، أنه
قال تعقيماً على قول صاحب « البحر » : ولو كانت الرواية

(١) البحر الرائق ١٣٤/٥ ، ١٣٥ .

ضعيفة . أقول : ولو كانت الرواية لغير أهل المذهب . ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه ^(١) . اهـ .
وقال محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام :
« يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير ، ولكنه ليس من كلام الفقهاء ، الذين هم المجتهدون ، بل غيرهم ، ولا عبرة بغير الفقهاء » . ا . هـ . ^(٢) .

● نُقول عن المالكية :

وأما عند المالكية فأكتفي بهذا التحقيق عن الإمام الشاطبي :

فقد ذكر في « الاعتصام » أهل الأهواء والبدع ، المخالفين للأمة من الخوارج وغيرهم ، فقال :
« وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى » ، ولكن الذي يقوى في النظر ، وبحسب الأثر ، عدم القطع بتكفيرهم ، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم .

(١) حاشية رد المختار ٣/٣٩٩ ، ط . إستانبول .

(٢) المصدر السابق ص ٤٢٨ .

ألا ترى إلى صنْع عليٍّ عليه السلام في الخوارج ، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩). فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة ، لم يهيجهم عليٌّ ولا قاتلهم . ولو كانوا بخروجهم مرتدّين لم يتركهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ولأن أبا بكر عليه السلام خرج لقتال أهل الردّة ولم يتركهم ، فدلّ ذلك على اختلاف ما بين المسألتين .

وأيضاً، فحين ظهر « معبد الجهنّي » وغيره من أهل القدر ، لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران . ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين .

وعمر بن عبد العزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية « الخوارج » بالموصل أمر بالكف عنهم ، على ما أمر به عليٌّ عليه السلام ، ولم يعاملهم معاملة المرتدّين .

ومن جهة المعنى : إننا وإن قلنا : إنهم متبعون للهوى
ولمّا تشابه من الكتاب ؛ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم
ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق ، ولا متبعين لما تشابه من
الكتاب من كل وجه ، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً ؛
إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها
عناداً وهو كفر . وأما مَنْ صدّق بالشريعة ومَنْ جاء بها ،
وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه مُتَّبِعٌ للدليل - فمثله لا يقال فيه
إنه صاحب هوى بإطلاق ، بل هو متبع للشرع في نظره ،
لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه ، من جهة إدخال الشُبّه
في المحكمات ، بسبب اعتبار المتشابهات ، فشارك أهل
الهوى في دخول الهوى في نحلته ، وشارك أهل الحق في أنه
لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة .

وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السُنّة على
الجماعة في مطلب واحد ، وهو : الانتساب إلى الشريعة .

ومن أشد مسائل الخلاف - مثلاً - مسألة إثبات الصفات ،
حيث نفاها مَنْ نفاها ، فإذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين ،
وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ، ونفي
النقائص ، وسمات الحدوث ، وهو مطلوب الأدلة ، وإنما
وقع اختلافهم في الطريق ، وذلك لا يخل بهذا القصد في
الطرفين معاً . .

وأيضاً ، فقد يعرض الدليل على المخالف منهم ، فيرجع
إلى الوفاق ؛ لظهوره عنده ، كما رجع من الحرورية
الخارجين على عليّ عليه السلام ألفان ، وإن كان الغالب عدم
الرجوع ^(١) .

● نُقول عن الشافعية :

قد نقلنا قول أبي حامد الغزالي وهو من أئمة الشافعية ،
كما هو من أئمة الأشاعرة ، ونزيد هنا نقولاً أخرى في
الموضوع عن رجال المذهب .

(١) الاعتصام للشاطبي ٣/٣٣، ٣٥ ، ط . المنار .

قال النووي في « شرح مسلم » :

« اعلم أن مذهب أهل الحق : أنه لا يُكْفَرُ أحد من أهل القبلة بـذنب ، ولا يكْفَرُ أهل الأهواء والبدع (الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم) ، وأن مَنْ جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حُكْمِ بَرْدَتِهِ وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ونحوه ، ممن يخفى عليه ، فيعرف ذلك ، فإن استمر حُكْمُ بكفره . وكذلك مَنْ استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورة^(١) . »

قال ابن حجر الهيتمي في « التحفة » :

« ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه ؛ لعظم خطره ، وغلبة عدم قصده ، سِيَّما من العوام ، وما زال أئمتنا (يعني الشافعية) على ذلك قديماً وحديثاً ، بخلاف أئمة الحنفية ، فإنهم توسَّعوا بالحكم بمكفرات كثيرة ، مع قبولها التأويل ، بل مع تبادره منها . »

(١) شرح مسلم ١/١٥٠ .

قال : « ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية : إن غالبه في كتب الفتاوى نقلاً عن مشايخهم . وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ، ويخالفونهم . ويقولون : هؤلاء لا يجوز تقليدهم ؛ لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ، ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة ؛ لأنه خلاف عقيدته ؛ إذ منها : أن معنا أصلاً محققاً هو الإيمان ، فلا نرفعه إلا بيقين . فلينتبه لهذا ، وليحذر من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم ، فيخاف عليه أن يكفر ، لأنه كفر مسلماً .

قال بعض المحققين : وهو كلام نفيس . وقد أفتى أبو زرعة من محققي المتأخرين فيمن قيل له : اهجرني في الله ، فقال : هجرتك لألف « الله » بأنه لا يكفر إن أراد لألف سبب أو هجرة لله تعالى ، وإن لم يكن ذلك ظاهر اللفظ ؛ حقناً للدم بحسب الإمكان ، لا سيما إن لم يُعرف بعقيدة سيئة ، لكن يؤدب على إطلاقه ؛ لشناعة ظاهره »^(١).

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٨٤ .

● نُقُولُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ :

ونكتفي هنا بقول رجل عُرِفَ بأنه من أشد الناس على
المبتدعين والمارقين ، وهو الإمام ابن تيمية .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولا يجوز تكفير المسلم
بذنب فعله ، ولا بخطأ أخطأ فيه ، كالمسائل التي تنازع فيها
أهل القبلة . . .

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم ، قاتلهم
أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين ،
واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم ، ولم يُكفّرهم عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي
وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع
قتالهم ، ولم يقاتلهم عليّ حتى سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا
على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم ،
لا لأنهم كفار ، ولهذا لم يسب حريمهم ، ولم يغنم أموالهم .

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع ، لم يُكفّروا ، مع أمر الله ورسوله بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها مَنْ هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تُكفّر الأخرى أيضاً . ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة فكيف إذا كانت المكفّرة لها مبتدعة أيضاً ؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ . والغالب أنهم جميعاً جهال بحقيقة ما يختلفون فيه .

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرّمة من بعضهم على بعض ، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله . . . وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يُكفّر بذلك ، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي ﷺ : « إنه شهد بدرًا . وما يدريك ؟ لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . وهذا في الصحيحين .

وفيهما أيضاً من حديث الإفك : أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عباد : إنك منافق تجادل عن المنافقين . واختصم الفريقان ، فأصلح النبي ﷺ بينهم .
فهؤلاء البديرون فيهم مَنْ قال لآخر منهم : إنك منافق ، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا ذاك . بل شهد للجميع بالجنة . . .

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم ، وكلهم مسلمون مؤمنون ، كما قال تعالى :
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾
(الحجرات : ١٠، ٩).

فقد بين الله تعالى أنهم - مع اقتتالهم ، وبغى بعضهم على بعض - إخوة مؤمنون ، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل^(١) . اهـ.

● نقول عن المستقلين :

ونقل السيد صديق حسن خان في «الروضة الندية»

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١٩٩/٥ ، ٢٠١ .

ما قاله الإمام العلامة الشوكاني في كتابه « السيل الجرار »
قال :

« اعلم أن الحكم على الرجل المسلم ، بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر - لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه ، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة ، أن « مَنْ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ». هكذا في الصحيح ، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما : « من دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه » أي رجع . وفي لفظ في الصحيح : « فقد كفر أحدهما ».

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها ، أعظم زاجر ، وأكبر واعظ عن السَّراع في التكفير ، وقد قال عز وجل : ﴿ وَلَٰكِنْ مِّنْ شَرَحٍ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ (النحل: ١٠٦) .

فلا بد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به ،
وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد
الشرك ، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ،
ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن
الإسلام إلى مِلَّة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل
على الكفر ، ولا يعتقد معناه^(١) . ا . هـ .

(١) الروضة الندية ٢/٢٩١ ، ط . دار المعرفة .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٣
ظاهرة الغلو في التكفير.....	١٧
ظاهرة تحتاج إلى دراسة لأسبابها.....	٢٢
تكفير مَنْ يستحق التكفير.....	٢٥
وجوب التفرقة بين النوع والشخص المعين.....	٢٧
خطورة التكفير.....	٢٩
وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة.....	٣١
بماذا يدخل الإنسان في الإسلام؟.....	٣٢
من مات على التوحيد استوجب الجنة.....	٣٧
نواقض الإسلام.....	٤٠
كبائر المعاصي تنقص الإيمان ولكنها لا تهدمه.....	٤٢
ما عدا الشرك تحت إمكان المغفرة.....	٤٨
انقسام الكفر الوارد في النصوص إلى أكبر وأصغر	٥١

٥٨	اجتماع بعض شُعب الإيمان مع شعب الكفر أو النفاق أو الجاهلية.....
٦٧	تفاوت مراتب الأمة في الطاعة.....
٧٣	خاتمة.....
٧٦	ملحق يتضمن نقولاً متنوعة عن علماء الإسلام في قضية التكفير.....
٧٦	رأى الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين.....
٨١	آراء الفقهاء - نقول عن الحنفية.....
٨٤	نقول عن المالكية.....
٨٧	نقول عن الشافعية.....
٩٠	نقول عن الحنابلة.....
٩٢	نقول عن المستقلين.....
٩٥	الفهرس.....